



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

عقد عمل / لبعض الوقت (جزئي)			
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	2022/03/01
الموافق	29 جمادى الثانية 1443هـ		

الطرف الأول وبياناته كما يلي:			
الاسم	جمعية رعاية مبتوري الأطراف	السجل	1873
التاريخ	1441/12/11هـ	الايمل	info@a-ca.sa/ botour3@gmail.com
العنوان	الرياض، حي المروج، مركز شهد مكتب (5)	المدير التنفيذي الأستاذ/ بدر بن عبد الله بن عليان	
ويمثله في العقد			
الطرف الثاني: وبياناته كما يلي:			
الأستاذ/ة	مدى بنت نهار بن محمد الدوسري	الجنسية	سعودي
الحالة الاجتماعية	عزباء	عدد الأبناء	-
رقم جواز السفر / الإقامة / بطاقة الأحوال المدنية:	1121633794		
تاريخ الإصدار	1439/10/27هـ	مكان الإصدار	الرياض
رقم الهاتف	0540816225	البريد الإلكتروني	Mada.a1411@icoud.com
المدينة	الرياض	الحي	حي لبن - شارع تبوك
العنوان البريدي	-		

التمهيد	
حيث التقت إرادة الطرفين في العمل والتعاون بينهما تم الإيجاب والقبول واتفقا وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا على التالي :	
المادة (1)	بيانات الوظيفة
يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل لدى الطرف الأول كما يلي:	
الوظيفة:	محاسب
الوحدة التنظيمية / الإدارة:	الإدارة المالية
الفرع:	الإدارة
المادة (2)	مدة العقد
اتفق الطرفان على أن هذا العقد يحكم العلاقة بين كل منهما لمدة (1) سنة / سنوات بالتقويم الميلادي تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني العمل لدى الطرف الأول ولا يعتبر هذا العقد ساري المفعول إلا بعد مباشرة الطرف الثاني العمل في مواقع الطرف الأول.	

الرقم:
التاريخ:
المرفات:



المادة (3)	فترة التجربة
يكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة (3) ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ مباشرته العمل الفعلي وللطرف الأول الحق في فسخ العقد خلال فترة التجربة دون اعلان أو مكافأة أو تعويض وذلك بموجب نظام العمل.	
المادة (4)	التاريخ المحدد لمباشرة العمل
يلتزم الطرف الثاني مباشرة العمل خلال فترة أقصاها: 10 أيام عمل اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد وإلا أعتبر هذا العقد مفسوخاً من جانبه.	
المادة (5)	الأجر الشهري
يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (2000) ريال سعودي فقط، مقدار الراتب كتابياً (ألفان) ريالاً سعودي بالعملة المحلية للمملكة العربية السعودية في نهاية كل شهر وذلك مقابل التزاماته المحددة في هذا العقد والنظام واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.	
المادة (6)	المزايا العينية الأخرى
يلتزم الطرف الأول فضلاً عن الأجر المحدد في البند السابق أن يؤدي للطرف الثاني المزايا النقدية والعينية التالية:	
1	السكن: لا يوجد
2	المواصلات: لا يوجد
3	تذاكر السفر: لا يوجد
4	التأمين الصحي: يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصحي ، وفقاً لأحكام نظام الضمان الصحي التعاوني
المادة (7)	الإجازة السنوية
يحق للطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:	
1	إجازة سنوية وقدرها (21) يوماً بعد إمضائه عاماً كاملاً من الخدمة المستمرة، وإجازة سنوية قدرها (30) يوماً بعد إمضائه (5) سنوات من الخدمة المستمرة.
2	يتولى الطرف الأول تحديد تاريخ بداية الإجازة ونهايتها وفق ما تسمح به ظروف العمل وفي جميع الأحوال يتوجب على الطرف الثاني التمتع بإجازته السنوية في الموعد الذي يحدد الطرف الأول وليس له الاحتجاج على ذلك مع مراعاة أحكام نظام العمل.
3	للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل للسنة التالية إجازته السنوية أو أياماً منها، وليس له التنازل عنها.
المادة (8)	العطل الرسمية
يحق للطرف الثاني إجازة سنوية وفق الشروط التالية:	
1	يستحق العامل إجازة عيد الفطر مدتها 4 أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم 29 من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.
2	يستحق العامل إجازة عيد الأضحى مدتها 4 أيام تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.



3	يستحق العامل إجازة اليوم الوطني للمملكة بحسب تقويم ام القرى، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه .
4	يستحق العامل إجازة يوم التأسيس للمملكة بحسب تقويم ام القرى، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه .
<p>في حال تداخل أيام اجازات الأعياد والمناسبات مع الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الراحة الأسبوعية: يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها • الاجازة السنوية: تمدد الاجازة السنوية بقدر أيام هذه الإجازات • الاجازة المرضية: يستحق العامل الأجر الكامل عن أيام هذه الاجازات دون النظر للأجر المستحق عن أيام الاجازة المرضية • اليوم الوطني مع أيام اجازة أحد العيدين لا يعوض العامل عن هذا العامل 	
<p>المادة (9)</p> <p>الإجازات الأخرى</p>	
<p>الإجازة المرضية</p> <p>يعطى الطرف الثاني إذا ثبت مرضه بموجب تقرير طبي صادر من الجهة المعتمدة لدى الطرف الأول إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية خلال السنة الواحدة، وفي جميع الأحوال يجوز للطرف الأول التحقق من صحة التقرير الطبي المقدم وإجراء الفحوصات الطبية التي يراها لإثبات اللياقة الطبية للطرف الثاني.</p>	
<p>الإجازة الاضطرارية</p> <p>يجوز للطرف الثاني الحصول على إجازة بدون أجر لا تزيد عن عشرة أيام في السنة بشرط موافقة الطرف الأول.</p>	
<p>المادة (10)</p> <p>العمل الإضافي</p>	
1	للجمعية الحق في تشغيل من يلزم من موظفيها خلال أيام العطلات الرسمية على أن تدفع له أجراً إضافياً طبقاً لأحكام نظام العمل.
2	في حالة تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات العمل الرسمي يستحق أجراً إضافياً مقداره 50 % في الساعة بالإضافة إلى أجرة عن كل ساعة عمل إضافي وذلك حسب نظام العمل.
3	لا يحق للطرف الثاني المطالبة بأجر عن ساعات العمل الإضافية إلا إذا كان قد كلف رسمياً بالعمل الإضافي من قبل الطرف الأول، ومن خولة هذه الصلاحية ولا يعتد بغير هذا التكليف الرسمي كدليل على ذلك العمل الإضافي.
<p>المادة (11)</p> <p>ساعات العمل</p>	
1	يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول بمعدل (24) ساعة أسبوعياً ولا يدخل في حساب ساعات العمل اليومية الفعلية الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ويعتبر يوم الجمعة راحة أسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
2	يثبت الطرف الثاني حضور وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك
3	يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول حضوري لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع كما يلتزم الطرف الثاني بالحضور عند استدعائه من قبل الطرف الأول في الثلاثة الأيام الأخرى من بقية أيام عمل الأسبوع.

المادة (12)	شروط عامة
1	يكون نظام العمل الساري المعمول به في المملكة العربية السعودية النظام الوحيد الذي يرجع إليه في كل ما يرد به نص في هذا العقد وكل نزاع ينشأ بخصوص تفسير هذا العقد يكون الفصل فيه للجهة القضائية وفقا لنظام العمل.
2	يلتزم الطرف الثاني بقبول العمل الذي يوكله إليه الطرف الأول في أي مكان داخل المملكة العربية السعودية وفق ما نصت عليه لوائح وأنظمة الجمعية.
3	يلتزم الطرف الثاني بالعمل في أي وظيفة أخرى لا يختلف العمل فيها اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي.
4	يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل الذي يكلفه به الطرف الأول بنفسه ولا يجوز له الإنابة في أداء العمل لشخص آخر أو أن يسنده إلى غيره إلا بالتنسيق مع رئيسه المباشر.
5	الأعمال التي يقوم بها الطرف الثاني خلال سريان هذا العقد مما يتصل بأعمال وظيفته تكون حقا للطرف الأول.
6	يلتزم الطرف الثاني بأداء العمل طبقاً للأصول العلمية والفنية وقواعد المهنة والتوجيهات التي يصدرها إليه الطرف الأول.
7	يلتزم الطرف الثاني باللوائح والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد ومراعاة التعليمات والقواعد والإجراءات الخاصة بالسلامة الوقائية لأماكن وأدوات وآلات العمل.
8	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على ممتلكات الجمعية وعدم السماح بالتضارب في المصالح بينه وبينها.
9	يلتزم الطرف الثاني باللوائح والقواعد والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول والواجبات والمحظورات المنصوص عليها في النظام والعقد واللوائح التي يصدرها الطرف الأول.
10	يلتزم الطرف الثاني بمراعاته القوانين والعادات والتقاليد السارية في المملكة العربية السعودية ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلوكه وسلوك عائلته وذلك بما يتماشى مع هذه القوانين والأعراف.
11	يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج رخصة الإقامة والعمل أو ما يخص اكتمال الإجراءات في التأمينات أو غيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة للطرف الثاني طبقاً للنظم والقواعد المعمول بها في المملكة.
12	لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر الطرف الثاني لقاء حقوق خاصة إلا في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة على الموظف. • الغرامات التي توقع على الموظف وفق النظام بسبب المخالفات التي يرتكبها وكذلك المبلغ التي تقتطع منه مقابل ما أتلفه • استرداد القروض أو ما دفع إلى الموظف زيادة عن حقه بشرط ألا يزيد مقدار هذا الحسم عن (10 %) من أجره الشهري. • كل دين يستوفى إنفاذاً لأي حكم قضائي.
13	يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على أسرار العمل سواء أثناء فترة خدمته أو بعد انتهائها ولا يحق له خلال سريان هذا العقد أن يعمل لدى الغير بأجر أو بدون أجر وسواء كان ذلك خلال أو خارج أوقات الدوام الرسمي للطرف الأول إلا بموافقه الطرف الأول، وأن يكرس وقت العمل الرسمي لأداء عمله وأن يبادر إلى تقديم العون والمساعدة لزملائه في العمل دون



الرقم:
التاريخ:
المرقات:

أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أو مكافأة خاصة وقد اتفق الطرفان على أن يعتبر الطرف الثاني بهذا الالتزام إخلال بالالتزام جوهرى بعقد العمل الموقع بينهما.	
المادة (13)	تجديد وفسخ العقد ونهاية الخدمة
1	يتجدد هذا العقد بين الطرفين بعد انتهاء مدته الأصلية لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين.
2	في جميع الأحوال وفي حالة رغبة أحد الطرفين بعدم تجديد العقد يتوجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إعطاء الطرف الآخر فترة إنذار لا تقل مدتها عن (60) يوماً ويجب أن يكون الإخطار كتابيا ويسلم إلى الطرف الموجه إليه.
3	يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو سبق إعلان أو تعويض أو تحمل نفقات في الحالات الواردة في المادة (80) من نظام العمل؛ وهي على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> • إذا وقع من الطرف الثاني أي اعتداء على الطرف الأول أو من يمثله أثناء العمل أو بسببه. • إذا لم يقم الطرف الثاني بتأدية الالتزامات الجوهرية المترتبة عليه أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمدا التعليمات المبلغ بها من قبل رؤسائه. • إذا ثبت أن الطرف الثاني أفشى الأسرار الخاصة بالطرف الأول أو بعملائه. • إذا ارتكب الطرف الثاني خطأ عمدا بقصد الحاق خسارة مادية بالطرف الأول. • إذا تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشر أيام متتالية. • لجوء الطرف الثاني إلى التزوير للحصول على العمل.
المادة (14)	الاطلاع على اللائحة الداخلية
1	يقر الطرف الثاني بأنه قد اطلع على الوصف الوظيفي للوظيفة ولائحة العمل والعمال النظامية ولائحة المكافآت والجزاءات للطرف الأول والمعتمدة من وزارة العمل.
المادة (15)	عدد نسخ العقد
1	تم تحرير هذا العقد بمدينة / الرياض، في يوم / الثلاثاء الموافق: 01 / 03 / 2022م من نسختين لكل منهما نفس القوة والأثر ويحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بموجبها والتقييد بأحكامها.

الطرف الثاني : الموظف/ة
الاسم : **حدي نزار الفضام**
التاريخ : **٢٠٢٢/٢/٢٨ م**
التوقيع: **Maetan**



الطرف الأول : جمعية رعاية مبتوري الأطراف
الاسم : **بدر بن عبد الله بن عبد الله**
التاريخ : **٢٠٢٢/٢/٢٨ م**
التوقيع: **بدر بن عبد الله بن عبد الله**